فكيف تراد العبد احترازا عنه نظام ساقط لان القيد ليس لافراد ذات التابع
الاعم مع وصف التابعية بل لافراد ذات التابع الاعم لامع وصف التابعية لم
والحاصل انه لافراد الاعم والذات مع هذا الوصف ليست اعم فالجواب الذي ذكر
هذا القائل عن سؤال من ان المراد بقولهم احترازا عن التابع الاعم مولا
عن فرده فانظر سقوطه قوله كما يظهر من هذه العبارة وذلك لانه لاشبهة
في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا
للتعليل لانه لايجوز تقييد الشيء او تعليله بشيء فتعين ان يكون لبيان الاطلاق مع ان ذكر كلمة قطعا
اعني لبيان ان المراد به الماهية المجردة لا الملحوظة واذا كان كذلك كان المتبادر
من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولاشبهة في ان النقض
بالالتزام ليس شيء منه مفهوم التابع من حيث هو بل من حيث الوجود في الماهية المجردة بل من
حيث الوجود في الماهية الملحوظة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة
الواردة هاهنا بعض الافاضل من ان اللازم المفهوم من قولنا النقض تابع من
حيث هو تابع ماذكرت بل المفهوم ان التابع نايب للنقض لان قيد الحيثية
لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئه هذا وقد علم مما عرفت من ان الحيثية
اذا كان لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا الملحوظة فيقال اللانسان
من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولاشك ان النوعية والجنسية
انما تثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئها بثبوت المحمول

للموضوع

للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله والاولى بيان لزومها
للمطابقة اه ووجه الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه
وما سيعه من الاضاجه الى الدفع وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من
الدليل غير المطلوب والاضاجه ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم المطلوب
وسلامة عن المناقشة التي اوردها قدس سره حواشي شرح المطالع في المقدمة
الاولى على تقدير ان يكون المراد بالتابعية معها التابعية في الوجود وفي المقدمة
الثانية على تقدير ان يكون المراد بالتابعية في القصد قال الشارح اللقط
الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرجل الجماعة
اما ان يقصد بجزء منه دلالة الجزء المرتبة السبع لئلا يتقض بالمهمل كما سيجيء
والمراد بالقصد معه القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركب زيد
اذا قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه واعلم انه اندفع بلفظة القصد مستقيم
على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء معنى
من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا
لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن مركبا فيكون مفردا كما اذا قصد
كان مركبا واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة والى ذهب
رحمه الله وقال قدس سره فغير مستقيم لانه عد انه مركب نظرا الى المعنى الاضافي
سواء قصد بجزئه من الدلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد والملازم من

كلامه